



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
الهاتف } ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ١١٩٣
- قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق . ١١٩٣
- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين بعنوان سنة ١٩٦٨ في الموانئ المزودة بيد عاملة دائمة من عمال التفريغ . ١١٩٤

قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٨ - ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس احتكار للاشهار التجاري (استدراك) . ١١٨٦
- امر رقم ٦٨ - ١٣٣ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم وبمؤسسات نقله . ١١٨٧
- امر رقم ٦٨ - ١٨٨ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتعويض ضحايا الكارثة التي طرات في عنابة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ . ١١٩٢

— مرسوم رقم ٦٧ — ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « حاسي الشرقي الغربي » لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) (استدراك) . ١١٩٨

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالخدمات المقدمة الى الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة . ١١٩٨

— قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الصور المرسلة بالراديو بين الجزائر والمغرب . ١١٩٩

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسم المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والاتحاد السوفياتي . ١١٩٩

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعات المهنية . ١٢٠٠

وزارة السياحة

— قراران مؤرخان في ٢٩ شوال و ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير و ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين . ١٢٠٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن التصريح بان بناء حي سكني ببروانة (عمالة تلمسان) هو من اعمال المنفعة العمومية كما يتضمن نزع ملكية القطع الارضية التي مساحتها ٢١ هكتارا و ٨ آرات و ١٢ سنتيارا المخصصة لهذا البناء لحساب بلدية تلمسان . ١٢٠٠

— قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية قسنطينة لقطعة أرض هو من اعمال المنفعة العمومية . ١٢٠٠

— قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة المدية يتعلق بفتح واختتام عمليات تأسيس الحالة المدنية في بلدية مسعد . ١٢٠٠

— قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ . ١١٩٥

وزارة الشؤون الخارجية

— قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ و ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك الموظفين . ١١٩٥

— قرارات مؤرخة في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ٨ محرم و ١٢ و ١٥ و ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مارس و ١ و ٦ ابريل و ١٠ و ١٣ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ١١٩٦

وزارة الداخلية

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الشطب على كاتب اداري . ١١٩٦

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ٧ و ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١١٩٦

— مرسومان مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انتهاء مهام وتعيين قضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ١١٩٦

— قراران مؤرخان في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين . ١١٩٧

— قرارات مؤرخة في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١١٩٧

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المتعلق بالغاء مصحة حمارة رشيد الموجودة بالمرسى . ١١٩٧

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٧ — ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « قاسي الطويل الشرقي » لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) — (استدراك) . ١١٩٧

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٨ — ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس احتكار للاشهار التجاري (استدراك)

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة رقم ٩ مكرر ،

— وبمقتضى قانون الصحة العمومية ولا سيما المواد 688 L الى ٥٠٠ L منه ، والمتعلقة بالاستعمال العلاجي لدم الانسان ومصله الحيوى (البلازما) ومشتقاتهما ،

— وبمقتضى نظام الادارة العمومية رقم ٥٥ — ١٣٢٧ المؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بالمؤسسات المقبولة في الجزائر لتحضير المنتجات الدوائية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الولاية العامة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تطبيق نظام الادارة العمومية رقم ٥٥ — ١٣٢٧ المؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الولاية العامة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تعديل المادة ٥ من القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ،

— وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الولاية العامة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تثبيت قبول المركز الجزائري لنقل الدم وتجفيف البلازما ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ — ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ الجزائرية ومجموع القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية والقرارات الاخرى المتخذة لتطبيق المرسوم المذكور ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ،

الجريدة الرسمية — العدد ٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

— الصفحة ٤٩٨ — العمود الثانى — المادة الاولى — السطر الثانى :

بدلا من :

« ... احتكار للاشهار التجارى » .

يقرا ما يلي :

« ... احتكار الدولة للاشهار التجارى » .

— الصفحة ٤٩٩ — العمود الاول — المادة ٣ — السطر الاول :

بدلا من :

« المادة ٣ : يرخص للجماعات المحلية ... » .

يقرا ما يلي :

« المادة ٣ : يرخص للهيئات العمومية وللجماعات المحلية ... » .

— الصفحة ٤٩٩ — العمود الثانى — المادة ٨ — السطر الثانى :

بدلا من :

« ... والهيئات المرخص لها من قبل وزير الانباء » .

يقرا ما يلي :

« ... والمؤسسات العمومية المرخص لها من قبل وزير الانباء » .

(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٨ — ١٣٣ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم وبمؤسسات نقله

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة رقم ٥ مكرر ٣ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

يأمر بما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تتكون منظمة نقل الدم من شبكة مصالح ومراكز موزعة على التراب الوطني تضاف إليها المصالح المختصة بالبحث في خواص الدم (الهيماتولوجيا) .

يحضر الدم الانساني ومصله الحيوى (البلازما) ومشتقاتهما في المصالح والمراكز المختصة بنقل الدم .

تنجز في المصالح المختصة بعلم خواص الدم جميع الاشغال المتعلقة بالمختبرات والتحليلات وبالأبحاث المتممة في هذا العلم وفي علم البيولوجيا .

المادة ٢ : يطلق على مجموع المنظمة المختصة بنقل الدم اسم « المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما » .

يشتمل هذا المجموع المصالح التالية :

— مصالح جهوية مؤسسة في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي بعض مراكز العمالات ؛

— مصالح عمالية ؛

— مراكز منظمة في الاماكن التي يكون وجودها فيها مبررا بمقتضى ظروف خاصة تتعلق بالمسافة وعدد السكان وبمقتضى عوامل اقتصادية ، وتلحق بالمصالح العمالية .

المادة ٣ : ان غرض المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما يتلخص فيما يلي :

— انتخاب واهبي الدم وذلك بالمساهمة في الدعاية التربوية للمنظمة لصالح التبرع الاختيارى والتطوعي بالدم ،

— القيام بمراقبة طبية يجريها المركز على الواهبين بواسطة الفحوص السريرية والبيولوجية اللازمة عند انتخابهم وعند إجراء الفحوص الدورية اللاحقة ؛

— مسك مجموعة بطائق خاصة بهؤلاء الواهبين وجعلها منظومة للحالة الراهنة ،

— القيام بعمليات اخذ الدم ،

— تكوين مستودعات للدم الانساني ومشتقاته والقيام بحفظهما في احسن حال ،

— تنظيم مصلحة استعجال لنقل الدم ،

— تزويد المتفعين التابعين للقطاعين الخاص والعمومي بالدم الحديث او بمشتقاته او في حالة الضرورة ، بمنتجات لتعويض البلازما ،

— تحضير الدم المحفوظ والسائل الدموى (البلازما السائل) والكريات الحمراء ،

— القيام بتجفيف البلازما وتجزئته ؛

— تحسين تقنيات نقل الدم وكذا اساليب تحضير المنتجات المشتقة من الدم وتعريف مختلف طبقات الاطباء بهذه التقنيات والاساليب وذلك بواسطة تمرينات ،

— اتمام تحديد المجموعات الدموية عند الواهبين وكذا عند المستلمين ،

— اعداد الادوات المعقمة والخالصة من المواد المولدة للحرارة ، المخصصة لاخذ ونقل الدم ،

— تحضير امصال تجريبية مخصصة لتحديد المجموعات الدموية ،

— القيام بتعليم تقنيات نقل الدم .

المادة ٤ : تقوم مختلف المصالح لنقل الدم التي تؤدي عملها كمختبر لبحث خواص الدم ، بجميع التحليلات المطلوبة منها من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية والزبائن الخاصين وذلك بمقابل .

المادة ٥ : ان الفحوص البيولوجية المتعلقة بنقل الدم هي من اختصاص هذه المصالح وحدها اينما كانت ممثلة .

المادة ٦ : اختصاصات المصالح :

أ) مراكز نقل الدم

تقتصر اختصاصات مراكز نقل الدم على جمع الدم وحفظه وتوزيعه بعد تحديد المجموعات الدموية وإجراء الفحوص المتعلقة ببحث الامصال والمتممة تحت مراقبة مدير المصلحة العمالية المعنية واهيانا بمساعدته .

وتحتوى المراكز على فروع تابعة للمصلحة العمالية لنقل الدم وهي تنظم مستودعات البلازما ومشتقات الدم .

ب) المصالح العمالية

ان امتيازات المصلحة العمالية هي التالية :

— تنظيم الدعاية التربوية لصالح التبرع بالدم ،

— مسك مجموعة بطائق واهبي الدم التابعين للعمالة ،

— تحضير الدم المحفوظ والسائل الدموى المجمد والكريات المعلقة في السوائل ،

— الاعتناء بمستودع البلازما المجفف ومشتقاته اللذين تسلمهما المصالح المتخصصة في هذه الصناعات ،

— تنظيم مصلحة الاستعجال لنقل الدم والقيام بتسليم المنتجات الدموية للمتفعين العموميين والخاصين .

ج) المصالح الجهوية

ان المصلحة الجهوية مؤهلة لاعداد ادوات نقل الدم ولصناعة امصال التجربة وذلك علاوة على الاعمال التي تقوم بها المصلحة العمالية .

- وظائف الاعوان المساعدين ،
- وظائف المكتبيين او الكتاب الاداريين والمحاسبين ،
- وظائف كتاب الاختزال والآلة الكاتبة ،
- وظائف الكتاب على الآلة الكاتبة ،
- وظائف المضيفات المكلفات باستقبال واهبي الدم وبالعلاقات مع العموم ،
- وظائف المكلفين بالدهاية ،
- يوزع الموظفون التقنيون بين :
 - ناظري المختبرات ،
 - التقنيين العاملين في المختبرات ،
 - القائمات باعمال المختبر ،
 - المساعدات القائمات باعمال المختبر ،
 - الممرضين ،
 - المساعدات الاجتماعيات ،
 - الكتاب الطبيين ،
 - اعوان الصناعة ورؤساء الفرق ،
 - العمال ورؤساء الفرق .

ان وظائف الاعوان القائمين بالخدمة هي التالية :

- اعوان الخدمة
- البوابون
- سائقو السيارات .

اللجان الاستشارية وتاليها وسيرها

- المادة ١٣ : ١** - تتألف اللجنة الوطنية الاستشارية من الرئيس وهو الممثل لوزارة الصحة العمومية .
- ومن الاعضاء التاليين :
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
 - ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
 - ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - طبيب مفتش عام معين من طرف الوزير الكلف بالصحة العمومية ،
 - المدير العام للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما
 - استاذان للطب العملي بكلية الطب لمدينة الجزائر يعينهما وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ،
 - الطبيب المفتش الفرعي المدير العمالي للصحة والسكان ،
 - المديرون الجهويون لمركز نقل الدم ،
 - رئيس الهلال الاحمر الجزائري او مثله ،
 - مدير أحد المستشفيات معين من طرف وزير الصحة العمومية ،

(د) المركز الوطني

يقوم هذا المركز بالتنظيم العام لنقل الدم في مجموع التراب الوطني وتنسيق المصالح الجهوية والعمالية والمراكز ، ويكون مقره في مدينة الجزائر .

المادة ٧ : يحول المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، ويخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة ٨ : ان المصالح والمراكز المنشأة لهذه الغاية باعتناء الوزير المكلف بالصحة العمومية هي وحدها المؤهلة للقيام ، في مجموع اطراف الوطن بجميع العمليات المتعلقة بنقل الدم وتجفيف البلازما وتجزئته وتسليم المنتجات المحصلة الى المنتفعين العموميين والخاصين .

المادة ٩ : يقرر انشاء او نقل او توسيع او الفاء كل مصلحة من مصالح نقل الدم ، بموجب قرار من وزير الصحة العمومية يتخذ باقتراح من المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما وذلك بعد اعطاء رأي اللجنة الوطنية الاستشارية المحددة ادناه .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ١٠ : يسير المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما من طرف مدير عام تساعد لجنة وطنية استشارية . وفيما يخص المصلحة الجهوية لمدينة الجزائر تنقل امتيازات المدير الى المدير العام للمركز الوطني الذي تساعد لجنة جهوية استشارية .

يختص بتسيير المصالح الجهوية والعمالية المديرون المؤهلون على المستوى الاقليمي ، الذين تساعدهم لجان استشارية تشترك في تشكيلة جهوية او عمالية حسب الحالة .

المادة ١١ : يجوز للموظفين التابعين للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ان يمارسوا وظائفهم لجزء من الوقت او ليوم كامل ويوزعون بين الاصناف الاربع التالية :

- الموظفون الطبيون والعلميون ،
- الموظفون الاداريون ،
- الموظفون التقنيون ،
- الموظفون القائمون بالخدمة .

المادة ١٢ : ان وظائف الهيئة الطبية والعلمية هي التالية :

- وظيفة المدير العام
- وظائف المديرين الجهويين والعماليين
- وظائف رؤساء المصالح
- وظائف المساعدين .

ان وظائف الاطارات الادارية هي التالية :

- وظيفة الامين العام

المستعمل إقيما يخص موظفي الدولة التابعين للمجموعة الاولى .

ان مدة النيابة هي ثلاثة اعوام وهي قابلة للتجديد .

المادة ١٥ : يجب الا تكون لاعضاء اللجان الاستشارية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في كل مؤسسة مرتبطة بعقد مع المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما .

يتحتم على اعضاء اللجان الاستشارية الوطنية كتم السر المهني .

المادة ١٦ : تجتمع اللجنة الاستشارية الوطنية مرة واحدة على الاقل في كل ستة اشهر .

وتجتمع اللجان الاخرى مرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر في جلسة عادية وبدعوة من رئيسها .

يجوز لجميع اللجان ان تجتمع في جلسة غير عادية اذا اقتضى ذلك صالح المؤسسة وذلك اما بطلب الثلثين من اعضائها واما بطلب المدير او بطلب سلطة الوصاية .

المادة ١٧ : يضع رئيس اللجنة الاستشارية جدول اعمال كل اجتماع ، باقتراح من المدير .

توجه الدعوات ، المصحوبة بجدول الاعمال ، قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع ماعدا في حالة الاستعجال .

لا تصح الآراء المتخذة من طرف اللجنة الاستشارية الا اذا حضر النصف من اعضائها على الاقل .

وفي حال عدم بلوغ هذا النصاب القانوني ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء مدة ثمانية ايام .

تكون آراء اللجنة الاستشارية عندئذ صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

تصدر آراء اللجنة بالاغلبية المطلقة للاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

المادة ١٨ : تقيد الآراء الصادرة في محاضر مسجلة في دفتر خاص وموقعة بامضاء الرئيس او المدير .

توجه نسخة من محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية ، في الاسبوع الموالي للاجتماع من طرف كاتب اللجنة الاستشارية .

وتوجه على الطرق الرسمية ، الى المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، نسخة من محضر كل جلسة من جلسات اللجان الجهوية او العمالية .

اللجنة الاستشارية واختصاصاتها

المادة ١٩ : تكلف اللجنة الاستشارية باصدار الآراء في المسائل المتعلقة بتهيئة وتجهيز مصالح نقل الدم وبتحضير وحفظ وتوزيع الدم الانساني ومصله الحيوي ومشتقاتها وتصدر رأيا ، بكيفية عامة ، في جميع المسائل التي لها علاقة بنقل الدم .

— ممثل لصناديق الضمان الاجتماعي معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— ممثل لواهبي الدم معين من طرف المدير العام للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ،

— ممثل للموظفين معين من طرف مجموع الاعوان الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة .

يقوم المدير العام بكتابة اللجنة .

يشارك العون المحاسب في المناقشات بصوت استشاري .

ب — تتألف اللجنة الاستشارية الجهوية او العمالية من الرئيس وهو عامل العمالة الموجودة في منطقة اختصاصه المصلحة ، او مثله .

ومن الاعضاء التاليين :

— مدير المصلحة الجهوية او العمالية لنقل الدم ،

— ممثل للوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

— المدير الجهوي او المالي للعمل والشؤون الاجتماعية ،

— ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،

— الطبيب المفتش الفرعي او الطبيب المدير العمالي للصحة والسكان ،

— استاذان للطب العملي تابعان للمركز الاستشفائي الجامعي يعينهما وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التربية الوطنية ، او طبيبان يعينهما وزير الصحة العمومية نظرا لاختصاصهم في موضوع نقل الدم ،

— رئيس القسم الجهوي او العمالي للهلال الاحمر الجزائري ،

— مدير احد المستشفيات معين من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية ،

— المدير الجهوي او العمالي لصناديق الضمان الاجتماعي ،

— ممثل لواهبي الدم معين من طرف مدير المصلحة الجهوية او العمالية لنقل الدم ،

— ممثل لمجموع الاعوان الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة .

يقوم بالكتابة مدير مصلحة نقل الدم .

يشارك العون المحاسب في مناقشات اللجنة بصوت استشاري .

اذا انتظمت اللجنة الاستشارية في تشكيلة جهوية ، فيدعى المديرون العماليون لمصالح نقل الدم للمشاركة في اشغالها .

يجوز لكل لجنة ان تضم اليها خلال اشغالها وبصوت استشاري فقط ، كل شخص ترى فيه فائدة نظرا لاختصاصه في موضوع تقنية او تنظيم نقل الدم .

المادة ١٤ : يمارس كل عضو تابع للجنة الاستشارية وظائفه مجانا ماعدا تسديد النفقات المقدمة بمناسبة التنقلات الممنوعة في نطاق القيام بالمهمة وذلك حسب جدول الحساب

المادة ٢٥ : يوضع اعوان المصالح الجهوية والعمالية تحت سلطة مديري مصالحهم .

المادة ٢٦ : يقوم المديرون الجهويون او العماليون ، على الخصوص ، بمراقبة تنفيذ المقررات التي تتخذها سلطة الوصاية بناء على رأي اللجنة الاستشارية الوطنية ، وهؤلاء المديرون مسؤولون امام المدير العام الذي هو مسؤول امام سلطة الوصاية عن حسن تسيير المؤسسة .

المادة ٢٧ : يعد المديرون البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ويقومون بتنفيذها .

المادة ٢٨ : يخول المديرون الجهويون والعماليون سلطة الامر الثانوي بالصرف وذلك في حدود الاعتمادات الموضوعة رهن اشارتهم عن طريق الاقتطاع من الاموال الخاصة بميزانية المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما .

تكون قواعد المحاسبة العامة مطبقة على هذه العمليات .

المادة ٢٩ : يتدخل المدير العام لحساب المركز الوطني في جميع اعمال الحياة المدنية ويمثل مجموع المصالح امام الجهات الادارية والقضائية . ويجوز له ان يفوض سلطته الى احد او عدة من مساعديه غير انه لا يمكن له ان يتصل من مسؤوليته بسبب هذه التفويضات ، ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المركز يوجه مع رأي اللجنة الاستشارية الى سلطة الوصاية للموافقة عليه .

المادة ٣٠ : يسرى على الموظفين التابعين للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والقوانين الاساسية الخاصة المتعلقة باعوان الادارة العامة الذين تكون وظائفهم مماثلة او قابلة للمثالة .

وتسرى على الموظفين التقنيين القوانين الاساسية الخاصة المتعلقة بأمثالهم التابعين للمصالح الاستشفائية .

المادة ٣١ : يعين العون المحاسب من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣٢ : يعين مراقب مالي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، لدى المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ٣٣ : ان موارد المركز الوطني لنقل الدم وتجفيفه وتجزئة البلازما تتضمن ما يلي :

(١) الموارد السنوية العادية كالمبالغ الصادرة من بيع المنتجات الدوائية وتسديد الخدمات المؤداة ولا سيما الفحوص واشغال المختبر .

(٢) الموارد غير العادية التالية :

— اموال المساعدة الصادرة من الجماعات العمومية والجمعيات والهيئات المختلفة والافراد ،

يلزم اصدار هذه الآراء في المواضيع المذكورة ادناه قبل الحصول على الموافقة من وزير الوصاية :

— الموضوع المختص بالميزانية — الميزانيات والحسابات المختلفة ،

— النظام الداخلي والمالي للمؤسسة ،

— برنامج توظيف الاموال والتجهيز ،

— شراء او بيع او ايجار العمارات ،

— انشاء مصالح او مراكز جديدة ،

— عقد القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

— قبول الهبات والوصايا ،

— تخصيص الاعانات او الاسعافات .

تتسلم اللجنة الاستشارية وتناقش في كل ستة اشهر بيانا عن تسيير المدير يعرض على سلطة الوصاية .

المادة ٢٠ : يجب ان تصدر الموافقة من طرف سلطة الوصاية في اجل ثلاثين يوما الا في حالة صدور رأي مخالف من طرف هذه السلطة .

وبعد انقضاء هذا الاجل تكون الموافقة حاصلة بحكم القانون .

الموظفون

المادة ٢١ : يعين المديرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الاطباء ذوى الاهلية في نقل الدم وعلم خواص الدم ويوضع حد لوظائفهم ضمن نفس الاوضاع .

غير انه يلزم الحصول على الموافقة المسبقة من وزير التربية الوطنية اذا كان الامر يتعلق بتعيين أطباء تابعين للاطارات الاستشفائية الجامعية .

المادة ٢٢ : يقوم المدير العام بتوجيه وتنسيق مجموع النشاطات التي يقوم بها المركز الوطني .

يعتبر هذا المدير مسؤولا عن سير المركز من الناحية التقنية وكذا من الناحية الادارية .

المادة ٢٣ : يمارس المدير العام السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهي مهامهم باستثناء المديرين والاعوان المحاسبين والاعوان من الطبقة او انسابهم .

يسير هؤلاء الاعوان من طرف وزير الوصاية .

المادة ٢٤ : يبرم المدير العام جميع الصفقات او الاتفاقات او الاتفاقيات باستثناء الصفقات التي تستلزم التأشير من المراقبة المالية والتي يجب فيها الحصول على الموافقة من سلطة الوصاية . وفي هذه الحالة يعد المدير العام هذه الصفقات او الاتفاقات بقصد الحصول على الموافقة المذكورة .

- ٦ () التأمينات المتخذة نحو الأشخاص الآخرين والتأمينات من الاخطار المهنية ،
- ٧ () قائمة المنتجات الدوائية ، من اصل انساني والمستعملة لغايات علاجية وثمان بيها ،
- ٨ () وضعية واهبي الدم ،
- ٩ () احداث بطاقة وطنية للمجموعة الدوائية .
- المادة ٤٠ : يقوم المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، مقام المركز الجزائري لنقل الدم وكل تشكيلة تقوم باعمال مماثلة وذلك في جميع حقوقها وامتيازاتها وتكاليفها .
- المادة ٤١ : تلتفي جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .
- المادة ٤٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

- ثمن بيع المنتجات ،
- القروض ،
- الهبات والوصايا ،
- جميع الاواد الاخرى العرضية الحاصلة بآية صفة كانت .
- المادة ٣٤ : ان مصاريف المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما تتضمن ما يلي :
- مصاريف الموظفين ،
- مصاريف الادوات ،
- المصاريف المختلفة وبكيفية عامة ، جميع المصاريف اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا الامر .
- المادة ٣٥ : يضع المدير العام مشروع ميزانية يعرضه على رأي اللجنة الوطنية الاستشارية قبل ١٥ اكتوبر من كل سنة .

يعرض مشروع الميزانية بعد ذلك على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

توجه نسخة من هذا المشروع بعد الموافقة عليه ، الى المراقب المالي للمركز الوطني .

المادة ٣٦ : توجه حسابات المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما ، في السنة اشهر الموالية لاقفال السنة المالية التي تتعلق بها ، مصحوبة بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالي ، الى اللجنة الوطنية الاستشارية التي توجهها مع رأيها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط لاجل الموافقة عليها .

المادة ٣٧ : ان التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية يطبقان على المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما وذلك ضمن الكيفيات المحددة في الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ . والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ٣٨ : في حالة حل المركز الوطني لنقل الدم ، تنظم تصفية وايلولة مجموع امواله بموجب مرسوم .

المادة ٣٩ : يبين او يحدد بحسب الحاجة ، في قرارات لاحقة لوزير الصحة العمومية ، ما يلي :

- (١) الاحكام النظامية المتعلقة بسير اللجان الاستثمارية ،
- (٢) المراقبة التقنية لاختلاف المصالح وكيفيات اخذ الدم وتحضير المنتجات الدوائية ،

(٣) كيفيات بناء وتهيئة وتجهيز المصالح ،

(٤) تحديد اعداد الموظفين ،

(٥) كيفيات التسيير المالي .

امر رقم ٦٨ - ١٨٨ مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتعويض ضحايا الكارثة التي طرات في عنابة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان ضحايا الكارثة التي اصابته عنابة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يماثل تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم تعويض اعوان الدولة غير الرسميين .

المادة ٢ : يقبض الضحايا او ذوو الحقوق المشار اليهم في المادة الاولى ، في انتظار تصفية حقوقهم للتعويض ، تسبيقات حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من يوم ايقاف دفع المعاشات الممنوحة الى ذوي الحقوق بموجب الرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرية في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٩١ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة وطنية لامن الطرق ولا سيما المادة ٣ منه ،

— بناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كاعضاء في اللجنة الدائمة لامن الطرق بالجزائر الاشخاص الآتية اسماؤهم :

ممثلو الوزارة المكلفة بالنقل :

- السيد جلول بن الحاج ، مدير النقل البري ،
- السيد ناصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق والرقابة والتنسيق ،
- السيد فرانسوا ريمير انجير ، المهندس الرئيس لمصلحة المرور .

ممثلا وزارة الدفاع :

- الملازم الاول ، محمد معاشي ، من هيئة اركان الدرك الوطني ،
- الملازم الاول ، مجيد صاحب ، من مديرية النقل .

ممثلو وزارة الداخلية :

- ١ — عن المديرية العامة للامن الوطني :
- السيد ارزقي بولعراس ، محافظ للشرطة بالمصلحة المركزية للامن العمومي ،
- السيد عمر بن حرة ، الرائد بالهيئة الوطنية للامن ،
- ب — عن المصلحة الوطنية للحماية المدنية :
- السيد بومدين برباري ، قائد الاطفائيين .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ من قانونها الاساسي ،

— وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كاعضاء في المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- السيد جلول بلحاج ، مدير النقل البري ،
 - والسيد نصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق والرقابة والتنسيق ، كممثلين للوزارة المكلفة بالنقل ،
 - السيد محمد الجلفاوي ، المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق كممثل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
 - الملازم الاول ، عبد المجيد صاحب ، من مديرية النقل كممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
 - السيد محمد بلعربية ، نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كممثل لوزارة التجارة ،
 - السيد سعد دحلب ، المدير العام لمؤسسات بيرلي — الجزائر كممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
 - السيد رشيد آيت عمارة ، المستشار التقني ، كممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - السيد محمد آيت او يحيى ، المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، كممثل للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
- المادة ٢ :** يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي

ممثل وزارة الانشاء :

— السيد محمد مرزوق ، مدير الوثائق .

ممثل وزارة التربية الوطنية :

— السيد اسماعيل يوسف خوجة ، رئيس المصلحة الداخلية والمسافرين .

ممثل وزارة الصحة العمومية :

— السيد علي عمور ، مفتش السكان .

ممثلو وزارة الصناعة والطاقة :

١ — عن مديرية المناجم والجيولوجيا :

— السيد عبد الله عبد الرحيم ، مهندس مساعد بالمصلحة المركزية للمناجم ،

— السيد عبد الله مشروح ، مهندس مساعد بالمصلحة الجهوية للمناجم .

ب — عن المستشارين التقنيين :

— السيد بيار فيريرو ، المهندس ، رئيس مصلحة المناجم ،

— السيد راوول فيدال ، المهندس ، رئيس المصلحة الجهوية لمناجم مدينة الجزائر .

ممثلو وزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الطرق والاشارات) :

١ — المرسومون :

— السيد محمد قرطبي ، مدير الاشغال العمومية ،

— السيد محمد عبدو مازيفي ، المدير العمالي للاشغال العمومية بمدينة الجزائر .

ب — الاضافيون :

— السيد جاك مرتاي ، نائب مدير الطرقات والموانئ والمطارات ،

— السيد عبد الرحمن العباسي ، مهندس بالمديرية العمالية للاشغال العمومية بمدينة الجزائر .

ممثل وزارة الشبيبة والرياضة :

— السيد بشير سعدى ، مدير مركز اعادة تأهيل الاحداث المعجز .

ممثلا وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

— السيد عبد الرحمن زويوش ، مدير البريد والمصالح المالية ،

— السيد عبد الرحمن اوراري ، المكلف بمهمة بمديرية البريد والمصالح المالية .

ممثلا بلدية الجزائر :

١ — الرسم :

— السيد حسين حميدوش ، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

ب — الاضافي :

— السيد علي بوخيران ، المهندس الرئيس لبلدية الجزائر .

ممثل الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين :

— السيد احمد النشاشيبي ، نائب مدير تقني .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

اتيس صاح باي

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين بعنوان سنة ١٩٦٨ في الموانئ الزودة بيد عاملة دائمة من عمال التفريغ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين في الموانئ الجزائرية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٩ الصادر من المجلس الجزائري والرامي الى تقنين وتعديل مقررات هذا المجلس المتعلقة بتنظيم العمل وتنسيق البضائع في الموانئ والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبناء على تقرير النشاط بعنوان سنة ١٩٦٧ للصندوق الجزائري لضمان عمال التفريغ ،

— وبناء على محضر جلسة ٨ مايو سنة ١٩٦٨ لمجلس ادارة الصندوق الجزائري لضمان عمال التفريغ ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد العدد الاقصى لعمال التفريغ المهنيين بعنوان سنة ١٩٦٨ في كل ميناء جزائري مابين ادناه ومزود

بيد عاملة دائمة من عمال للتفرغ بموجب المادة ٢ من المقرر رقم ٥٥ - ٥٩. المشار اليه اعلاه كما يلي :

البناء	العدد الأقصى
الفزوات	١٠٦
وهران	٧٢٨
أرزيو	٦٠
مستغانم	٢٢١
الجزائر	٢٠٥٩
بجاية	١٠٢
جيجل	١٤
سكيكدة	٣٧٦
عنابة	٢٥٢

المادة ٢ : تبين مناشير وزارية ، عند الضرورة ، كيفيات تطبيق هذا القرار .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة .

المادة ٤ : يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي

قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اساس مبلغ الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٥٩ الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تدوين وتعديل مقررات المجلس الجزائرى المتعلقة بتنظيم الاعمال الخاصة بتنسيق البضائع فى الموانئ ولا سيما المادتان ١٧ و ١٨ منه ،

— وبناء على مداوات مجلس الصندوق الجزائرى لضمان

عمال التفرغ بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ ،
— وبناء على اقتراح مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ معدل الضريبة على مشغلي اليد العاملة فى الموانئ تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ - ٥٩. المشار اليه اعلاه بـ ١٦ ٪ من المرتبات الاجمالية الكلية المدفوعة الى عمال التفرغ المهنيين والموقتين بما فى ذلك الاجور الاضافية والمكافآت والتعويضات التى هي موضوع القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي

وزارة الشؤون الخارجية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة فى سلك الموظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد عمر بن شهيدة الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية بوزارة الداخلية « الادارة العمالية » للمرة الثالثة ولمدة سنة وذلك لممارسة مهام مكلف بمهمة لدى دار عمالة سعيدة .

يكون مرتب المعنى محل اقتطاع ٦ ٪ للمعاش المحسوب بالاستناد الى المرتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلي .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد حميد بن شرشالي ، الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، برئاسة مجلس الوزراء لممارسة مهام مكلف بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٦) .

يكون مرتب المعنى محل اقتطاع ٦ ٪ للمعاش المحسوب بالاستناد الى المرتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلي .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٧ و ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ و ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بوكسوة قاضيا بمحكمة الابيض سيدي الشيخ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد الطيب فكالق قاضيا بمحكمة القليعة (الواحات) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد قباص قاضيا بمحكمة الوادي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد فراوسن ، المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

مرسومان مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انتهاء مهام وتعيين قضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت المهام الممارسة لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل القضاة الآتية أسماؤهم :

— بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر :

السيد علي عباس : بصفته قاضيا مساعدا رسميا ،
السيد عيسى السمياني : بصفته وكيلًا للنائب العام .

— بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران :

السيد محمد كراس : بصفته قاضيا رئيسا معينا ،
عبد الكريم طنجاوي : بصفته قاضيا مساعدا رسميا ،
بومدين فار الذهب : بصفته قاضيا مساعدا .

— بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

السيد بوزيان الصايم : بصفته رئيسا معينا ،
السيد خالد النوى مهيدى : بصفته قاضيا مساعدا رسميا ،

السيد محمد الحتيحت : بصفته قاضيا مساعدا ،
السيد محي الدين بلحاج : بصفته وكيلًا للنائب العام .

قرارات مؤرخة في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ٨ محرم ١٢ و ١٥ و ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مارس و ١ و ٦ ابريل و ١٠ و ١٣ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ استقالة السيد محاند مزهود ، عون مكتيب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ اعيدت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السيدة سلامي المولودة شفيقة مسلم الى مهامها بصفقتها كاتبة من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

يدفع مرتب المعينة من الباب ٣١ - ١١ ، المادة ٠١ من القسم ٧ . من الميزانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ استقالة السيد علاوة باعلي الملحق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ عزلت ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ الأنسة فاطمة بلخوجة ، عون مكتب راقنة من مهامها بسبب تخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ السيد عواد وقواق الى مهامه كمستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد رشيد لوخال عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السيد مصطفى عزام ، السائق من الصنف الثاني ، الدرجة الاولى ، من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الشطب على كاتب اداري

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ شطب على السيد محمد كيسي من إطار الكتابين الاداريين العماليين (دار عمالة تلمسان) .

بمحكمة خراطة ، لمهام وكيل دولة مساعد ، بمحكمة خراطة وبوقاعة .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المتعلق بالغاء مصحة عمارة رشيد الموجودة بالمرسى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ عدل المقطع السابع من القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧. والمتضمن الغاء مصحة عمارة رشيد بالمرسى (جان بارله سابقا) بما يلي :

« ان المستشفى المدني لروبية يتكفل باصول وخصوم مصحة عمارة رشيد الموقوفة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الا ان اجور ومرتبات كل اعوان مصحة عمارة رشيد سابقا يضمنها مستشفى الروبية الى غاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ .»

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « قاسي الطويل الشرقي » لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) ولشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كربيس) (استمراله)

الجريدة الرسمية - العدد ٥٩ الصادر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٨٢٧ - العمود الاول - المادة ٣ - الاحداثيات :
تضاف للنقط الاربعة العلامة « - » امام ارقام الاحداثيات .
- الصفحة ٨٢٧ - العمود الثاني - السطر الثاني :
بدلا من :

« ... في الامر رقم ٦٥ - ٣٧١ ... »

يقرا ما يلي :

« ... في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ ... » .

(والياقي بلون غصير) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت المهام الممارسة لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل القضاة الآتية أسماؤهم :

- **بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر :**

السيد ثامر العمري : بصفته قاضيا مساعدا رسميا ،
السيد الصادق الشريف : بصفته وكيلًا للنائب العام .

- **بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران :**

السيد السعيد تاحلايتي : بصفته رئيسا معينا ،
السيد ابراهيم بوضياف : بصفته قاضيا مساعدا رسميا ،
السيد البشير جلاس : بصفته قاضيا مساعدا .

- **بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :**

السيد عمرو ناصر : بصفته رئيسا معينا ،
السيد رابع بن منصور : بصفته مساعدا رسميا ،
السيد محمد حجيلس : بصفته قاضيا مساعدا ،
السيد محمد مغمولي : وكيلًا للنائب العام .

قراران مؤرخان في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد القادر نوري مدافعا قضائيا بسوق اهراس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد محي الدين مسمي مدافعا قضائيا بورقلة .

قرارات مؤرخة في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد مروان عنتر ، القاضي بمحكمة الجلفة ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد سعدى ايت عيسى ، القاضي بمحكمة البويرة بنفس الصفة الى محكمة الروبية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا محمد يلغازي ، القاضي

والتلغراف والتليفون عن الخدمات المقدمة لحساب الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة ، تكون موضوع تحرير فواتير .
تتضمن هذه الفواتير ما يلي :

١ - مبلغ التوريدات والاشغال المحددة اما اعتبارا من الطلبات المقدمة من طرف ادارة البريد والتلغراف والتليفون واما اعتبارا من مجموعات اسعار او جداول حسابات او قوائم مطبقة على هذه التوريدات والاشغال .

ب - مصاريف نقل الموظفين والادوات . وتحدد هذه المصاريف على حسب التعريفة الكيلومترية المتوسطة المتعلقة بكل صنف من السيارات وذلك فيما يخص النقل المتم على سيارات تابعة لادارة البريد والتلغراف والتليفون ،

ج - مبلغ المصاريف الاضافية (مصاريف الدراسات وادارة الاشغال ومصاريف المراقبة ، وتسليم الاشغال والتجهيزات الخ) .

المادة ٢ : ان المصاريف الاضافية المشار اليها في الفقرة ج من المادة الاولى تحسب كما يلي :

١ - **حالة عامة :** الخدمات المقدمة (الاشغال وحدها او الاشغال والتوريدات) التي تكون ادارة البريد والتلغراف والتليفون صاحبة العمل فيها ، وبهذه الصفة تقوم بتحديد كفاءات الانجاز ،

تطبق المعدلات المذكورة ادناه على جملة المصاريف الواردة في الفقرة ١ :

١٥ ٪ عن الجزء المتراوح من دينار واحد الى غاية ٥.٠٠٠ دج ،

١٠ ٪ عن الجزء المتراوح من ٥.٠٠٠ دج الى غاية ١٥.٠٠٠ دج ،

٥ ٪ عن الجزء المتجاوز ١٥.٠٠٠ دج .

ب - حالات خاصة :

١ - الحالة التي يكون فيها تدخل البريد والتلغراف والتليفون مطلوبا من طرف الاصلحة الملتزمة وذلك لابرام عقد وتسليم التوريدات والاشغال المتعلقة به لا غير ،

تطبق المعدلات التالية على جملة المصاريف الواردة في الفقرة ١ :

١٥ ٪ عن الجزء المتراوح من دينار واحد الى غاية ٥.٠٠٠ دج ،

٥ ٪ عن الجزء المتجاوز ٥.٠٠٠ دج .

٢ - حالة بيع الادوات لا غير :

تطبق المعدلات التالية على جملة المصاريف الواردة في الفقرة ١ :

١٥ ٪ عن الجزء المتراوح من دينار واحد الى غاية ٥.٠٠٠ دج ،

١٠ ٪ عن الجزء المتجاوز ٥.٠٠٠ دج .

المادة ٣ : ان المصاريف الاضافية المتعلقة بالخدمات المقدمة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو «حاسي الشرقي الغربي» لشركة بترول الجزائر (C.P.A.) (استترك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦١ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٨٧٩ - العمود الثاني - الاحداثيات - النقطة رقم ٣ :

بدلا من :

٨٧٠.٠٠٠ x

يقرا ما يلي :

٨٧٠.٧٣٧ x

- الصفحة ٨٩٢ - العمود الاول - الفقرة هـ / ،
١- وب - :

بدلا من :

« في الدليل ١ و ب من المقطع ٤ للفقرة ب » و في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب ، وفي الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب ،
يقرا ما يلي :

« في المقطع ٤ للفقرة ب » .

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالخدمات المقدمة الى الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ الصادر من كاتب الدولة للبريد والتلغراف والتليفون ، والمتعلق بسداد الخدمات ، المقدمة الى الوزارات او المصالح العمومية او المختلفة ، من طرف ادارة البريد والتلغراف والتليفون ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المصاريف المعروضة من طرف ادارة البريد

ج - الصور المبرقة المتبادلة بين مركز عمومي جزائري ومركز خاص مغربي: ٢٥٧٢ فرنكا ذهبيا ،

د - الصور المبرقة المتبادلة بين مركز خاص جزائري ومركز عمومي مغربي: نفس الرسوم الميمنة في الفقرة ب اعلاه مع زيادة رسم ثابت يحدد بـ ١٠ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول يونيو ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسم المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ دمنه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع الاتحاد السوفياتي بـ ٧٨٦ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تقل عن ثلاث دقائق او تعادلها .

وفيما يخص الاتصالات لمدة اكثر يقبض - زيادة على رسم الوحدة - ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تحسب ، خلافا لاحكام المادة ٢ ، كما يلي :

يطبق المعدل البالغ ١٥ ٪ على جملة المصاريف الواردة في الفقرة ١ من المادة الاولى .

المادة ٤ : ان الزيادات عن المصاريف الاضافية المنصوص عليها في المادة الاولى لا تطبق على ما يلي :

١ - مصاريف اليد العاملة ، المتعلقة باصلاح وصيانة السيارات والمحسوبة على اساس السعر الزمني المحدد من طرف ادارة البريد والتلغراف والتلفون ،

ب - المصاريف المتعلقة بتوريد الوقود المحسوب ثمنه في الفواتير على اساس ثمن البيع بالتجزئة .

المادة ٥ : تطبق احكام هذا القرار على الخدمات المقدمة التي سبق لها ان كانت موضوع توصية باتة قدمت بعد ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الصور المرسلة بالراديو بين الجزائر والمغرب

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ١٤٤ دمنه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم على الصور المرسلة بالراديو بين الجزائر والمغرب كما يلي :

١ - الصور المبرقة المتبادلة بين المراكز العمومية الجزائرية والمغربية: ٣٥٧٢ فرنكا ذهبيا ،

ب - الصور المبرقة المتبادلة بين مركزين خاصين : يحدد رسمها كالرسم المتعلق بمكالمة تلفونية لنفس المدة مع زيادة رسم اضافي بمقدار قيمة اربع دقائق من المكالمة ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨. يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعات المهنية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد المجيد بن تشيكو المستشار التقني بوزارة التجارة مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لمنتجات الحليب (غير لأك) والمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بواميكس) والمجموعة المهنية لاستيراد الاحذية (جياك) والمجموعة المهنية للنسيج (جيتكسال) والمجموعة المهنية لشراء الصنوعات النسيجية (غاديت) والمجموعة المهنية لاستيراد الجلود (جسب) .

وزارة السياحة

قراران مؤرخان في ٢٩ شوال و ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير و ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة الأنسة نعناعة فرية الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الرحمن السايح الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى بسبب تخليه عن وظيفته .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية قسنطينة لقطعة ارض هو من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة صرح بان اكتساب بلدية قسنطينة للارض التي مساحتها ٦٢٤٢ مترا مربعا والمقطعة من القطعة رقم ٤٥ من مخطط الحي الخصوصي رقم ٤ والعائدة للسيد محمود مسقلجي الساكن بـ ٥٢ نهج كانال سيدى مبروك بقسنطينة والمزاوول لمهنة وديع للشركة الوطنية للسميد واليطاحن ومصانع العجين الفذائي والكسكي (سامباك) باليلة وذلك قصد تهيئة نهج كانال ، هو من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٩ والمرسوم المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة المدية يتعلق بفتح واختتام عمليات تأسيس الحالة المدنية في بلدية مسعد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ فتحت بلدية مسعد (عمالة المدية) عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين لا توجد لديهم أسماء عائلية مسجلة في الحالة المدنية ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ وتختتم في ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان يتضمن التصريح بان بناء حي سكنى ببروانة (عمالة تلمسان) هو من اعمال المنفعة العمومية كما يتضمن نزع ملكية القطع الارضية التي مساحتها ٢١ هكتارا و ٨ آرات و ١٢ سنتيارا المخصصة لهذا البناء لحساب بلدية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تلمسان صرح بان اشغال البناء الرامية الى اقامة حي سكنى ببروانة (ضاحية تلمسان) تعتبر من اعمال المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة .

وقرر لحساب بلدية تلمسان نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الحيابة المستعجلة للارض التي مساحتها ٢١ هكتارا و ٨ آرات و ١٢ سنتيارا التابعة للشركة التعاونية الجزائرية للسكن الاسلامي والكائنة بالضاحية الجنوبية الشرقية للمدينة بجوار قرية لا بيينيار المكونة من القطع التي تحمل الارقام التالية : ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٠ مكرر و ٥٢٠ مكرر ٢ والقسم ٥٢١ والقسم ٥٢٢ والقسم ٥٢٣ والقسم ٥٢٣ مكرر و ٥٢٤ و ٥٣١ والقسم ٥٣٢ والقسم ٥٣٣ و ٦١٨ و ٦١٨ مكرر و ٥١٨ مكرر و ٥١٨ مكرر ٢ .

ولكي يحتفظ بمصالح الخزينة سيشرع في الاجراءات المتعلقة بالتعويض بطرق ودية بناء على رأي اهل الخبرة مع الممثلين المحتملين لهذه الشركة .